

الدرس 13 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ايوا وسلموا تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال امام البخاري رحمه الله تعالى كتاب جزاء الصيد ونحوه - [00:00:00](#)

باب قول الله تعالى لا تقطنوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذواعد منكم هديا بالغ الكعبة طعام مساكين وعدل ذلك. او - [00:00:26](#)

رغم ذلك صياما ليدوق وبال امره عفا الله عما سلف. ومن عاد فينتقم الله منه الله عزيز ذو انتقام اهن لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حروب - [00:00:49](#)

واتقوا الله الذي اليه تحشرون. باب اذا صاد الحلال فاهدي للمحرم الصيد ولم يرى ابن عباس وانس بالذبح باسا وهو غير صيد. نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل. يقال عدل ذلك - [00:01:14](#)

فاذا كسرت او كسرت عدم عدو فهو زينة ذلك. قياما قواما يعدلون. يجعلون عدلا. حدثنا معاذ بن فضائل حدثنا هشام بن يحيى عن عبدالله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية محرم اصحابه ولم يحرم. وحدث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:35](#)

ان عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينما انا مع اصحابي يضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار بحمار الوحش فحملت عليه فطعنته فاهبته فائبته واستعنت بهم فابوا ان يعينوني - [00:02:02](#)

فابوني يعينوني فاكلنا من لحمه. وخشينا ان ان نقتطع فطلبت فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفعه ارفع فرسي شأون واسير شأوى. فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم؟ واتركته - [00:02:20](#)

تركته بتعه بتعه وهو قائد السقيا فقلت يا رسول الله ان اهلك يقرأون يقرأون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانظرهم. قلت يا رسول اصبت حمارا - [00:02:39](#)

احسن عندي منه فاضلة وقال كلوا وهم محرمون. باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال. حدث سعيد بن الربيع حدثنا علي بن مبارك عن يحيى عن عبدالله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - [00:02:58](#)

اصحابه ولا محرما بعدو بغيقة فتوجهنا نحو فبصر اصحابه بحمار الوحش وجعلنا بعضهم يضحك الى بعض فجعل بعضهم يضحك الى بعض. انظرت فرأيتته فحملت عليه نفر فطعنت فاتبت فاستافزت فاستعنتهم فاب يعينوني فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا ان نقتطع ارفع - [00:03:18](#)

فراسي شأون واسير عليه شهوة. فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اني تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال تركته بتعه وهو قائل سق وهو قائل السقيا. فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت فقلت يا رسول الله ان اصحاب كرش يقرأون عليك السلام - [00:03:45](#)

ورحمة الله وبركاته وانهم قد خشوا ان اقتطعهم العدو دونك. فانظرهم فانظرهم ففعلنا فقلت يا رسول الله ان ان اصبنا حمار وحش وان عندنا من الفاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا وهم - [00:04:05](#)

باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسل عن ابيه محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ما قال ثابت رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالباحة من المدينة على حدثنا علي ابن عبد النحدان سفيان حدثنا - [00:04:25](#)

عن ابي محمد عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا ومن المحرم رأيت اصحابي يتراءون شيئاً فمرت فاذا حمار وحش يعني فوق صوته يعني فوق صوتي. فقالوا لا نعينك عليه بشيء لا يحرمه - [00:04:45](#)

ثم اتيته الحمار من ورايا فعقرته فاتيت باصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعض لا تأكلوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم هو امامنا فسود فقال كلوه حلالا كلوه حالات. قال نعم اذهبوا الى الى صالح فسلوه عن هذا وغيره. وقدم علينا ها هنا ها هنا - [00:05:04](#)

باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصاده الحلال. حدثنا موسى بن سمير حدثنا ابو عوان تحدثنا عثمان وهو ابن موهب. قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة اباه واخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهما في ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي - [00:05:29](#)

فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا باقوت الا باقتاد لم يحرم. وبينهم فبينما هم يسيرون. اذا رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة عن الحمر فعقل من اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها وقالوا لنا ان فقالوا قالوا ان اكل لحم صيد ونحن محرمون - [00:05:49](#)

فحملنا ما بقي من لحمنا فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمانا وقد كان موقتات لم يحرم. فرأينا حمر وحش رحمانا عليها ابو قتادة وعقر منها اتانا فزناها فاكلنا من لحمها. ثم قلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها. قال - [00:06:09](#)

منكم احد امره ان يحمل علي واشار اليها قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها. باب اذا هدى المحرم حمار وحشي حيا لم لم يقبل بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس عن الصعب بن ابن جثامة الليثي - [00:06:29](#)

انا ان وحداني رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواب. ابو وداد. فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال اننا نرده عليك الا انا حرم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال البخاري بسم الله الرحمن الرحيم - [00:06:49](#)

كتاب جزاء الصيد كتاب جزاء الصيد اي من قتل صيدا فما جزاؤه وقد ذكر ربنا سبحانه وتعالى لمن تعمد قتل الصيد انه يحكوا به دوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة الا ان يقدر مثله - [00:07:09](#)

او ان يطعم بقدر ذلك الصيد او يصوم ادلى ذلك الطعام. قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ويحرم قتل الصيد للمحرم اجماعا ويحرم قتل الصيد في الحرم اجماعا. قال تعالى تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:07:35](#)

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل النعم من قتله متعمدا مختلطة في قوله متعمدا هل قيد هنا معتبر او غير معتبر لا شك ان القيد هنا معتبر في الاثم. القيد معتبر هنا في الاثم. من قتل صيدا متعمدا فهو اثم اجماعا - [00:08:07](#)

واما في واما في واما لغير المتعمد فانه لا يأثم. اذا متعمدا هو قيد معتبر في الاثم. فالذي يأثم والمتعمد وغير متعمد لا يأثم واما في مقام الفدية وفي مقام عوض التلف فليس شرطا معتبرا. اذا - [00:08:37](#)

قوله من قتل منكم ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتل منكم متعمدا فجزاؤه متعمدا من قتل فهذا جزاؤه الاثم الاخروي وجزاؤه في الدنيا مثل ما قتل النعم وقد ذهب لهذا الى الى ان القيد معترف في الحالتين في الاثم وفي الجزاء - [00:09:08](#)

مجاهد رحمه الله تعالى وغيره وذهب اخرون الى ان المعتبر هنا في المتعمد والاثم. اما في الفدية فليس معتبرا هذا القيد ولا شك ان هذا اقرب لان الذي يقتل الصيد مخطئا يلزم بالفدية. قياسا على من يقتل مؤمنا خطأ - [00:09:34](#)

الذي يقتل المؤمن خطأ يلزمه الكفارة ولا يلجأ لليس اثم كذلك هنا نقول من قتل صيدا غير متعمدا لقتله آآ دهسا بالسيارة قتله آآ وطئا بالاقدام ضربه بحجر او رمى بحجر فوقع على الصيد نقول - [00:10:03](#)

اذبح مكانه شاة على قدر ذلك الصيد وهو والصيد اما ان يكون مقوما له مثل وذاك بان يحكم يحكم اثنان من ذوي العدل ما يشاب هذا الصيد النعام وحمار الوحش واصيد الكبار يقابله الابل والبقر - [00:10:29](#)

وصر ودون ذلك يقابله الغنم ودود ذاك يقابله صغار الغنم فمن يصيد مثلا حمامة تقول فيها شاة وجه القياس لها انها تعب عبا فشابهت الشاة في شربها وقد حكي بذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:10:55](#)

النعيم فيها بدنة وشابته بالحجم الارنب فيه جفرة بصغره ولانه في حجم الجفرة وهكذا. قال باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله هنا المحرم يصيد المحرم اذا صاد صيدا حرم عليه اكله - [00:11:17](#)

اجماعا وحرم عليه ايضا وحرب على الحلال ان يأكل ذلك الصيد لانه في حكم بحكم التالف فلو صاد المحرم صيدا لم يجز له اكله ولم يجز للحلال ان يأكله لم يجد الحلال يأكل هذا الصيد - [00:11:44](#)

فيكون في حكم الحرج لكن يجعله للسباع يجعله لمن يأكله ان كان عنده ارقاء او عبيد اعطاهم اياه لكن لا يأكله المسلم اذا صاده محرما فانه لا يجوز اكله اذا صاده الحلال - [00:12:08](#)

واهداه للمحرم فيه خلاف منهم من جوزه مطلقا ومنهم من منعه مطلقا ومنهم من فصل والصحيح والتفصيل ووجه التفصيل قوله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم - [00:12:31](#)

جاي الحين المطرب عبد الله بن حنبل طبعا جا بن عبد الله وفيه انقطاع لكن هو الذي عليه هو الذي عليه فالدليل وهو الذي تدل عليه النصوص فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل صيد - [00:12:52](#)

صيد ابي قتادة لانه صاده وهو حلال ولم يقصد بصيده النبي صلى الله عليه وسلم ورد صيد الصعب الجثامة لانه صاده من اجله فتشتر بهذا النصوص اذا صاده لاجل محررم حرم على المحرم اكله - [00:13:08](#)

واذا صاده لنفسه جاز المحرم ان يأكل من الصيد واذا قال البخاري باب اذا صاد الحلال فاهدى الوحل بالصيد اكله وقيده اذا صاد الحلال لنفسه او صاده لحلال مثله اما اذا صادوا للمحرم - [00:13:28](#)

حرب على المحرم اكله قال ولم يرى ابن عباس وانس بالذبح بأسا. للمحرم وهو ان يذبح الشاة ويذبح آآ الغنم ويذبح الابل والبقر لا حرج في ذلك وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر. اما الصيد فيحرم على المحرم - [00:13:52](#)

ذبحه بل يجب عليه تركه. وش القيد اللي في الباب يا شيخ باب اذا صاد الحلال فهذا صاد الحلال نفسه فاهدى للمحرم نقيده اذا صاد الحلال لنفسه او او لحل من - [00:14:15](#)

او لحلال مثله فانا رحمت الصيد حلى فاهد المسلم الصيد اكله اي اكله المحرم. ولم يرى ابن عباس هذا امر واضح قال والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال عدل بمعنى مثل - [00:14:31](#)

اذا قلت عدل واذا قلت عدل فهو بعد الوزن وزنه كذا عدله كذا كما يقال عدلين اي متساويين وزنه هذا مثل هذا يقول فاذا كسرت عدل فهو زينة ذلك واضح؟ وزن يعني؟ وزن - [00:14:49](#)

العدلين ثم فسر قوله قياما قواما يعدلون يجعله عدلا. قال حدثنا معاذ بن فضالة حدثني هشام عن يحيى ابن ابي كثير ويحيى ابن ابي كثير وعبدالله ابن ابي قتادة عن ابيه - [00:15:10](#)

قال انطلق ابي عابر الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرمه وحدث النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا يغزوه بغيره فانطلقت وسلم فبينما ابي مع اصحابي يضحك بعضهم الى بعض - [00:15:27](#)

ف نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فائتته واستعنت بهم فابوا يعينوني يعني ناولوني الصوت فابوه احملاوا معي ابوا يقول فطعنت بعد الذهاب فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع - [00:15:43](#)

فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شهوا واسير شاوا اي اسرع مرة ومرة دون ذلك فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال تركته بتعه وهو قائل - [00:16:04](#)

السقيا فقلت يا رسول الله ان اهلك يقرؤون عليك السلام. ورحمة يقرؤون عليك السلام ورحمة الله انهم قد انه قد خشوا ان يقتطعوا

الصيد ولا ان يحوز ويحبس عندها - 00:22:02

وقوله هنا حمارا وحشيا حيا لا وجه للدلالة في ذلك وانما جاء فيه انه اهدى له رجل حمار رجل حمار. ولم يهده حمارا وحشيا. يقول هنا حددها عبد الله بن يوسف اخبرنا ذلك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله - 00:22:19

عبد الله بن عباس هل الصعب يثاب الليثي انه اهلا وسلم حمارا وحشيا؟ هنا يقول اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشية وهو بالابواب او بوجه فرده عليه فلما رأى ما في قال انا لم نرد عليك الا انا حرمت - 00:22:40
البخاري البخاري تعالى قوله اهدروا حمارا وحشيا ان النبي عندما رده لانه حي ولان في اخذ تملكا للصيد وهذا لا يجوز ولكن الصحيح ان الصعب صاده من اجل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:00

والذي اهدى رجل حمار وحش. شفت الحديث رقم الفين وخمس مئة وثلاثة وسبعين. الفين وخمس مئة وثلاثة وسبعين لو ذكر هناك انه بعيدة اي نعم جاء بورك حمار جاء برجلي حمار جاء - 00:23:21

الفيل. يدك؟ ايوه. كذا؟ ايه نعم. وتسعة وتسعين ستة وتسعين. حتى هنا اهدى له حمار وحش كل من رؤية شعيب والذي قبل رواية من؟ ذلك والذي قبله رواية ما لك ايضا وهذا اصح رواية له حمارا وحشيا. البخاري في هذا التبويب اراد ان - 00:23:42
ان يبين ان التفريق بين حي الصعب جثامة وحديث آبي قتادة ان ابا قتادة اهدى له قطعة من اللحم وفي حديث الصعب اهداه حيا وهذا هو الفرق بينه لكن الصحيح نقول هناك فرق اخر على رواية اخرى ان الصعب صاد من اجل النبي صلى الله عليه وسلم -

00:24:22

و ابو قتادة صاده من اجل نفسه. في مسند الحديث رواه مسلم. صحيح. قال قال في رواية منصور عن الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار. رجله حلوة. رؤية من؟ في رواية احسن اليك منصور. عن الحكم. ايوا. قالوا في واد شعبة عن الحكم -

00:24:47

يقبر دما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدى النبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده يعني وين رايح هلال؟ الحقههم الحكم المنصور عن الحكم الشريف. عن من؟ الحكم وحدثها محمد المثنى ابن بشار. الحكم يروح لمن؟ قال سمعت - 00:25:10
بيت الله لابي الذي يرويه الحكم عن من؟ من الشيخ من شيخ الحكم؟ لانه قال حاء وحدثنا محمد المثنى وبيشر ايوه قال هنا حدثنا يحيى ابن يحيى الحكم جميعا الحبيب حبيب والحكم يرويان عن سعيد بن جبير. واضح - 00:25:30

يعني الحديث جاء بالطريق عبيد الله بن عبد العتبة عن ابن عباس ورواه الحكم حديث ابي ثابت عن سعيد ابن عباس انه حمار وحش. جاء في رواية جاء في رواية الامام مسلم عن الزهري بلفظ حمار وحشي - 00:26:00
رجل حماري وحش. وخط ابو سفيان بهذا. قال محفوظ عن محفوظ عن الزهري وقوله اهدى له حمار وحش ذكر الحديث الحكم موجود وحيد فيه عجز وحش. عجز حمار وحش ورجل حمار وحش. هذي كلها في السنن يا شيخ. كلها في مسلم - 00:26:20
مسلم هذه مسلمة. مسلم بس فردوا عليه هذا اه يرويه الابش عن حجر ابي ثابت السعيد مسلم ها ورواه الحاسب وسبعين ابن عباس قال قال اهدى له عضوا اهدى له عضو من لحم صيد. فقال - 00:26:45

ثم رواه ايضا هذي قتادة. سادة طيب اختاره ادي حسين ليلة قال اهدت له باللحم حمار وحش هذا مسلم يقول من؟ سفيان الزهري وجل الحفاظ يروون عن الزهري بلفظ اهديت له حمار وحش. يعني رواه - 00:27:40

ورواه معبر. ورواه صالح. ورواه مالك. وشعر بحمزة. كلهم حمار وحش وتفرد الليث بلفظة من لحم حمار وحش. شاذة. اخطأ في خمسين حديث سفيان. الزهري. الزهري وعلى كل حال نقول جاء من طريق الحكم عن سعيد ابن عباس وجاء من طريق ابي ثابت عن

ابن عباس يعني الان - 00:28:43

نريد ان نوجه البخاري يرى ان الفرق بين حي الصعب وحري ابي قتادة ان الصعب اهدى له حمارا وحشيا حيا وحلقة يدها اهدى له صيدا وهذا تعليل ما في اشكال لا حرج فيه - 00:29:16

فلا يذبحن ان يأخذ الصيد الحي اذا اهدى له ولا يمله شراؤه وهو حي. لا يجوز اخذه ولا شراؤه ولا قبول هديته وهو وهو محرم. من

هاللجنة يعني يا شيخ. اقول هديتي لك انه كيف؟ اذا كان واحد اعطاك اعطاك - [00:29:33](#)

صيد مثل ما تقوله حكم الصيد لانه محرم او اهدى لك غزال محرم هذا الذي علل به البخاري. القول الثاني وهو الصحيح ان ان لم

يقبل لان الصعب صادوا من اجل النبي صلى الله عليه وسلم. فهل يمضى في رواية مسلم - [00:29:55](#)

في هذي احد الفاظ قال اه النوران وسلم فقال بحاجة فراح صاد صيده حتى يعطيه اياه هدية في بعض النسائي زود داوود سوي

داوود هذا داوود نسائي على كل حال - [00:30:22](#)

تأجيل الظروف وفيه الصاجة صاد النبي صلى الله عليه وسلم واهداه النبي صلى الله عليه وسلم فرده النبي صلى الله عليه وسلم

لاجل انه طاده من اجله ولحجاء ابن عبد الله صيد البر لكم حلال - [00:32:37](#)

ما لم تصيدوه او يصاد لكم ما لم تصيدوه او يصاد او يصاد لكم والله تعالى اعلم - [00:32:49](#)